

جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: قانون الأعمال

الحماية الجنائية للبيئة

إشراف الأستاذ:

د. شرايرية محمد

إعداد الطلبة:


1-سلاوي محمد شمس الدين

2-شنينة خولة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعــة	الأستساذ	الرقسم
رئيسا	أ محاضر ب	08 ماي 1945 قالمة	د. رحال علي	01
مشرفا ومقررا	أ محاضر ب	08 ماي 1945 قالمة	د. شرايرية محمد	02
عضوا مناقشا	أ محاضر أ	08 ماي 1945 قالمة	د. حسون محمد علي	03

السنة الجامعية 2017/2016



مقدمة:

أهمية ومكانة البيئة لم تكن لتبلغها لو لا التطور الحضاري الحاصل الذي أنتج مجالات جديدة للإهتمام، ومن بينها جعل البيئة مركز ومحور لإهتمامات الإنسان، بإعتبار ان وجوده بإستمرارية مرهون بالحفاظ عليها والمساهمة في تطويرها.

إن طبيعة الإشكاليات المرتبطة بالبيئة تقدم ملمح التعقيد وعلى وجه الخصوص من الناحية القانونية التي تتجلى من خلال إشكالية البحث عن المسؤولية. فلمواجهة التلوث العابر للحدود كمثال، يتطلب تظافر العديد من الجهود تتجاوز الجهود المؤسساتية التقليدية.

ويبدو أن البيئة تحمل في ذاتها قيم مساعدة للشفافية والديمقراطية، وعلى وجه العموم أشكال العمل العمومي تمنح مكانة للمجتمع المدني 1 .

فبالنظر إلى شمولية ما يرتبه مضار المساس بالبيئة، توحدت الجهود الدولية لتثمر ميثاق الطبيعة لسنة فبالنظر إلى شمولية ما يرتبه مضار المساس بالبيئة، توحدت الجهود الدولية لتثمر ميثاق الطبيعة لسنة 1982 2 إعلان ريو Rio الذي كان له تأثير بالغ في سن تشريعات وطنية تتعلق بالبيئة، وإن كانت تلك المواثيق قد وصفت نصوصها بانها رخوة 4 ، بمعنى أنها ليست مازمة بما يكفى، وغير ردعية.

^{1 -} Pissaloux Jean-Luc « la démocratie participative dans le domaine environnemental », Revue française d'administration publique, 2011/1 (N 137-138), P 24.

^{2- 25} جوان 1998، دخلت حيز النفاذ سنة 2000.

³⁻ إعلان ريودي جانيرو، التاريخ التبنى والدخول حيز التنفيذ.

^{4 -} Pissaloux Jean-Luc: art Préc, P 24.

طرح الإشكالية:

البيئة متعددة ومتنوعة في مظاهرها ومن ثم فإن مظاهر المساس بها تتخذ أشكال عدة، لذلك فإن الحماية التي يمكن بسطها لا يمكن إلا ان تتصف بالتعدد والتنوع، وفي آخر المطاف يصبح من المتعذر سياقة صياغة موحدة لعدم التمكن من الوقوف بشكل قاطع وموحد على طبيعة المصلحة محل الحماية في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة.

وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل في:

هل إستطاعت المنظومة القانونية البيئية في جانبها الجزائي أن تحقق النجاعة والفعالية المراد بلوغها قصد ضمان حماية قصوى لها ؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية سنعمد بالأساس إلى إستخدام المنهج التحليلي بالنظر إلى مساءلة الصعوبة، والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، فضلا عن الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة، ... والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

أسباب إختيار الموضوع:

الدافع إلى إختيار هذا الموضوع هي في الأساس أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

الأولى الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع الحديثة.

والثانية تتعلق بعضوية الموضوع ووجوده في تقاطع العديد من الحقول المعرفية.

كما ان سبب الإختيار يتعلق بحداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة حيث لا يبرز الاهتمام بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، بالتحديد بعد أن تم عقد اول مؤتمر يدرس القضايا البيئية، وهو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

كما أن سبب الإختيار يرجع إلى مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية.

كما ان سبب إختيار يعود إلى حيويته وأهميته، خاصة في ظل الحركة التشريعية محلية ودولية من أجل كفاية البيئة من الناحية القانونية، وفي ظل الإنتشار الواسع الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية، التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان، وإستنزفت جل الموارد البيئية للمعدة للإنسان وسبب شحا فيها.

ومن جهة أخرى الحرص على سلامة مواطنيها ومحيط حياتهم والحفاظ على حق الأجيال في بيئة صحية وسليمة، وخاصة أمام الأضرار الكبيرة التي قد تلحقها نتيجة إستغلال العلمي والتكنولوجي، والتي أثرت بشكل أو بآخر على بيئة الإنسان في العالم أو في الدول النامية بصفة خاصة، وعيه رأينا أن نساهم من خلال البحث بإبراز جوانب التوفيق في حماية البيئة من قبل المشرع الجزائري، مع إظهار جوانب النقص قصد التنمية لمعالجتها.

الدراسات السابقة:

تتاول موضوع الدراسة العديد من الأطروحات والمؤلفات والمقالات والملتقيات والمداخلات ذات الصلة بالموضوع، واستعنا بالعديد منها في موضوعنا وخاصة الدراسات التالية:

أطروحة الدكتور محمد لموسخ بعنوان الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث تم تقسيم بحثه إلى ثلاث أبواب، تناول في الباب الأول نطاق الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث تعرض إلى إطار المفاهيمي للحماية الجنائية للبيئة، وكذلك إلى الأسس ومبادئ حماية البيئة، وتناول في الباب الثاني الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة حيث تعرض إلى أركان جرائم البيئة، والمسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لجرائم البيئة، كما تطرق في الباب الثالث إلى الجوانب الإجرائية لجرائم تلويث البيئة والتي تناول فيها نطاق الضبطية القضائية لجرائم البيئة. والتعاون الدولى والوطنى في حماية البيئة.

أطروحة نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث تم تقسيم بحثه إلى فصل تمهيدي تتاول فيه البيئة بوجه عام ونطاق حمايتها، كما تطرق في الفصل الأول إلى أركان الجريمة البيئية، وفي الفصل الثاني والأخير تتاول فيه المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي.

بالإضافة إلى أطروحة الدكتور الباحث حسونة عبد الغني، بعنوان الحماية القانونية للبيئة - في إطار التنمية المستدامة، -، وتقسيم بحثه إلى فصل تمهيدي عالج فيه علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، اما

بخصوص الباب الأول عالج من خلاله مسألة تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات إنفرادية، في حين تناول في الباب الثاني موضوع لتحقيق التوازن البيئي التنموي آليات تشاركية.

كتاب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، للدكتور محمد حسين عبد القوي، حيث قسمه إلى أربعة أبواب حيث تعرض للباب تمهيدي للبيئة بوجه عام من حيث الماهية والعناصر، وفي الباب الأول منه تعرض للبيئة الهوائية ثم في الباب الثاني تطرق لفكرة السياسة التشريعية لحماية البيئة الهوائية من حيث الأساس القانوني لهذه الحماية النظم القانونية التي تكفلها، كما طرق في الباب الثالث إلى مسألة الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، وفي حين الباب الرابع والأخير تعرض لفكرة الشرطة والبيئة الهوائية.

كتاب الحماية الجنائية للبيئة، للدكتور عادل ماهر الألفي، حيث قسمه إلى ثلاثة أبواب حيث تعرض في الباب الثاني طبيعة وأركان جريمة تلويث البيئة، كما تطرق في الباب الثالث إلى احكام المسؤولية والعقاب في جريمة تلويث البيئة.

الصعويات:

مما كان موضوع البيئة يوجد في تقاطع حقول معرفية عدة، في انه يتطلب على الأقل إمتلاك المبادئ العامة التي تدعمها، وهو ما فرض علينا الإطلاع على مراجع غير قانونية وتوزيع الجهد، إضافة إلى ترسانة من النصوص في مجالات عديدة والتي أخذت منا زمان طويل لإستقاطها على جرائم البيئة.

قلة المراجع الجزائرية المختصصة في القانون، والمهمة بالتحليل للنصوص القانونية في مجال البيئة مما زاد في صعوبة الدراسة.

وجوب الإستعانة ببعض المراجع الخارجة في إطار دراسة مختصة والمتصلة بها والتعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث ومحاولة إستقاطها مما يخدم الموضوع.


التقسيمات الكبري:

حسب المنهجية المتبعة ولأجل بلوغ الأهداف النظرية العلمية للدراسة، فقد تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، وبدورها قسمنا كل مبحث إلى مجموعة من الطالب والفروع.

حيث إعتمدنا على التقسيم التالي :

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة.



الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة

ترتبط المصلحة محل الحماية الجنائية بالسلوك الذي يجرمه المشرع فهو الباحث الذي أهله نص المشرع على تجريم السلوك، ولا يؤخذ نشاط الفاعل في الإعتبار إلا إذا كان من شأنه الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وفي نطاق جرائم تلويث البيئة يعد العنصر البيئي هو المصلحة التي ينصرف إليها السلوك الإجرامي بالإعتداء أو التعريض للخطر.

وهو ما أدى بكثير ن التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري إلى دراسة هذا الموضوع والحد منه بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية البيئة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية البيئة

تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة يقتضي توضيح ماهية البيئة بإعتبارها محلا للحماية من خلال تحديد مفهومها اللغوي والإصطلاحي فضلا عن المفهوم القانوني لها، وكذلك تحديد العناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية، بذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول مفهوم البيئة وتحديد عناصرها وفي الثاني الجرائم الماسة بالبيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتحديد عناصرها

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف البيئة كفرع أول، ثم تحديد عناصر البيئة المشمولة بالحماية كفرع ثاني:

الفرع الأول: تعريف البيئة

لأجل البحث عن موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة وذلك بتعريفها لغة ثم إصطلاحا لنصل في الأخير إلى التعريف القانوني لها.

أولا: التعريف اللغوى للبيئة

إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل « بوا » وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتتحون الجبال بيوتا فاذكوا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين 1 ، كما يقال تبوأ أي حال ونزل وأقام، والإسم من هذا الفعل هو (البيئة) 2 .

ويقال لغة تبوأت منزلا، بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي 3 ، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والإكتناف والإحاطة 4 .

فيما يرى البعض الآخر ان البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد ان بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه، ثم بيته ثم مدرسته 1.

2- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهر، 2002، ص 5.

3- إحسان على محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص 17.

4- سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص 934.

¹⁻ سورة الأعراف، الآية 74.

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركبا من كلمتين «OI KOS» بمعنى المنزل «LOGOS» بمعنى العلم، وبذلك فإن علم البيئة هو العلم الذي يعتم بدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية².

أما في اللغة الإنجليزية نستخدم كلمة Environment كما جاء في معجم Lomgman للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان وكذا مجموعة الظروف الإجتماعية المحيطة به، كما تستخدم للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية³.

أما في اللغة الفرنسية تعتبر كلمة L'environnement كما جاء في معجم Petit larousse بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان⁴، والتي تشكل إطار تلك الحياة، وتعرف أيضا كما جاء في معجم petit Robert بانها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كميائية، احيائية، الثقافية والإجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية⁵.

كما إتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية في تعريفة للبيئة إلى انها: « مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الإجتماعية التي تأثر مباشرة او غير مباشرة حال أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية»6.

وقد إستخدم لفظ البيئة البيئة Environnement لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري Milieu Human والتي استخدمت في مراحل الإعداد للمؤتمر 7.

¹⁻ عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 17.

 ^{2 -} Prieur Michel, droit de l'environnement, Presise Dalloz, 2 eme édition, 1991, P 2.
 108 عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 108.

^{4 –} Dictionnaire larouse de poche 2001, Imrimé en allenage par GGP Media, Gmpsé IGS-CP a L'ISLE- d'Espagmac, edition 2011, Paris, France ; P 294 «l'ensemble des éléments naturls et artificiel qui entourent les hommes, une espèce animale, ect »

⁵⁻ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 58.

⁶⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 108.

⁷⁻ عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة

لم يتفق الباحثين على تعريف موحد ودقيق لمصطلح البيئة لكن أغلب التعاريفات تصب في نفس المفهوم والملاحظ أن الفقه القانوني في تعريفه للبيئة إعتمد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكاناتها 1.

حيث يعرفها البعض « البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، كما تشمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي او المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته ويديرها من خلال نشاطه وعلاقته الإجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة»2.

يرى البعض البيئة بأنها « الوسط الذي يحيط بالإنسان مشمولا بالماء وهواء والأرض، وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها»³، وقد ورد تعريف البيئة بأنها « المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان»⁴.

ويرى البعض ان البيئة هي « المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية، ويمارس فيها نشاطه الصناعي والزراعي والإقتصادي والإجتماعي، وتتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصبح به البدن إذا كان نقيا ويمرض به إذا كان فاسدا، والماء الذي بشربه ويغتسل به، والأرض التي يدب عليها »5.

¹⁻ إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

²⁻ أحمد سكندري، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، سنة 1995، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 11.

³⁻ على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 6.

⁴⁻ نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون اليبئي، الفصل الأول، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير فرع البيئة والعمران، مطبوعة وغير منشورة، 2013، ص 08.

⁵⁻ عادل ما هر الألفي، المرجع السابق، ص 110.

وذهب جانب من علماء البيئة والعلوم الطبيعية إلى وجوب وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة، حيث يشمل هذا المصطلح وفقا لإتجاههم « مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها »1.

وقد أشار المختصون بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغربية عليها وبصفة خاصة المنشآت الحضرية².

ثالثًا: التعريف القانوني للبيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 3 نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تتضمن المادة 03 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا انه بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 سالف الذكر يمكن إعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من هاء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والإصطناعية.

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت⁴.

اما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة 1.

¹⁻ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر أو تاريخ طبع، ص 11-12.

²⁻ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 08.

^{3 -} Prieur Michel, droit de l'environnement, OPCIT, P 02

4 القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار النتمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، 2003.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: وشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

وفقا لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف البيئة على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في قوت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته²، ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر:

أولا: البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور 3، وبمعنى آخر يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حيه أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البحرية والتربة 4.

وتتكون هذه البيئة من الخلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوي بما يشمله من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الوارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى5.

هذه الظاهرات في واقعها الوظيفي تكون حركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة وفي

¹⁻ المادة 01 من القانون المصري رقم 04 الصادر في 1994/02/02، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 1994/02/03 الظر كذلك: د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار النشر الكتب والوثائق المصرية 1996، ص 359-397.

²⁻ راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004، ص 18.

³⁻ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث، ص 55.

⁴⁻ محمود مرسى محمد مرسى، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 20.

⁵⁻ سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر، 2006، ص 23.

حالة من التغيير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغيير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا أو سلبا1.

ثانيا: البيئة البيولوجية

ويقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان²، وتشمل هذه البيئة الإنسان وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي³، وهذا يعني انها جزء من البيئة الطبيعية وهذا بإستبعاد الغلاف الجوي والغلاف المائى واليابسة.

ولقد حفل هذا الوسط بإهتمام ملحوظ في كل من التشريعين الإسلامي والجزائري وكذلك التشريع الدولي.

- أ- الوسط النباتي: من أبرز مظاهر هذا الوسط الزروع والجنات، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.
- ب- الوسط الحيواني: ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنحل فكافة هذه المخلوقات مستمرة لخدمة الإنسان، قال تعالى « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون »4.

والجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان بل يمتد إلى المخلوقات الغير معروفة لدى الإنسان مثل أنواع البكتيريا، قال الله تعالى « ويخلق ما لا تعلمون 5 .

¹⁻ إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 36.

²⁻ محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 80.

³⁻ محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007، ص 146.

⁴⁻ سورة النحل، الآية 5.

⁵⁻ سورة النحل' الآية 8.

ثالثا: البيئة الاجتماعية

هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد والذي يجدد شخصيته وسلوكاته وإتجاهاته والقيم التي يؤمن بها¹، كما يمكن إعتبارها انها ذلك الإطار من العلاقات التي يجدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، وهو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات متباينة وحضارة في بيئات متباينة².

وتشير البيئة الإجتماعية كذلك إلى ما شيده الإنسان داخل البيئة الطبيعية خلال بناء حضارته سواء كان ذلك من الثقافة التي خلقها الإنسان أو العلاقات الإجتماعية التي كونها، فهي بيئة ظهر فيها تفاعل الإنسان والبيئة من جهة وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى، يعني هذا ان البيئة تظم جانبين هما: جانب مادي والآخر معنوي³.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة

لعل اكبر خطر تواجهه البيئة هو مشكلة التلوث الذي بات يهدد سلامة الحياة البشرية جمعاء كونه من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والإجتماعية والإقتصادية وهو ما سنعالجه من خلال فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة والفرع الثاني إلى الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

وضع المشرع الجزائري حماية البيئة لكل العناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الإعتداء عليها، لذلك تصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى جرائم الجو، البحر، والبر.

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية سائلة او صلبة.

¹⁻ عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 146.

²⁻ محمد إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 7.

³⁻ محمد إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص 8.

كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة 1.

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه « إدخال أية مادة في الهواء او الجو يسبب إنبعاثات غازية او أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي 2.

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
 - الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
 - تهديد الأمن العمومي.
 - إزعاج السكان.
 - إفراز روائح كريهو شديدة
- الإضرار بالنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
 - تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
 - إتلاف الممتلكات المادية·

كما نص المشرع في المادة 84 من القانون 03-10 العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.

¹⁻ مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 05.

⁻² المادة 04 من القانون 03-10 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة المائية أو البحرية

يعرف تلوث المياه على انه « تغيير في المكونات الأساسية لمياه بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب او الزراعة أو إستخدامات أخرى»1.

ويقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة بعضها البعض متلاحمة الجزاء سواء كان هذا الإتصال طبيعيا او صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.²

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم حيث عرفه من خلال نص المادة 04 فقرة العاشرة من القانون 03-10 بانه « إدخال اية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغيير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه ».

ولقد وردت جرائم البيئة المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 08/76 وقانون الصيد البحري 07/04 وقانون المياه 07/04 والقانون المتعلق بالبيئة 07/04.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون 10/03 نجدها تنص على: « يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ».

أما المادة 52 نصت على « يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
 - إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.

¹⁻ سعيدان علي، المرجع السابق، ص 52.

²⁻ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، 2005، ص 86.

³⁻ مشري راضية، المرجع السابق، ص 05.

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.
 - $^{-}$ تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم 1 .

ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البيئة البحرية 2 .

ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

يقصد بهذا النوع من الجرائم إدخال مواد غريبة فيها، وتسبب هذه المواد تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية او الحيوية (البيولوجية) للتربة، وينتج ذلك عن إستخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث³.

فحسب قانون البيئة 30-10 فقد منع الإعتداء او المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية التتوع البيولوجي كما يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10-03، وتحديدا في المواد من 59 إلى 462.

ولقد عاقب المشرع الجزائري كل إعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة، وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة القافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

¹⁻ المادة 52 من قانون 03-10.

²⁻ مشرى راضية، المرجع السابق، ص 05.

³⁻ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 69.

⁴⁻ طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 41.

⁵⁻ مشري راضية، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة

سنتناول من خلال هذا الفرع مجموعة من الجرائم على النحو التالي:

أولا: التلوث الضوضائي

هو خليط متنافر من الأصوات ذات إستمرارية غير مرغوب فيها، وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي، يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي إرتباط وثيقا بالأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية.

حيث أصبحت الضوضاء السمة الرئيسية للمدن، والتراحم هو المسؤول الأول عن ذلك، ويعتبر معظم سكان المدن ان الضوضاء الزائدة تحتل المرتبة الثانية مباشرة بعد تلوث المياه بين القضايا البيئية التي تحظى بإهتمامهم.

الضوضاء كغيرها من الملوثات البيئية ظهرت مع المدينة الحديثة والإنفجار الرهيب في التعدد السكاني، ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي إزدادت معدلات الضوضاء وفاقت مستويات المحدودة.

فالضوضاء عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة هو لا يوجد منتشرا في كل مكان ولكنه يتركز بصفة خاصة في المناطق الصناعية وفي مناطق التجمعات السكنية التي تزدحم فيها المباني وتكتظ بالسكان 1.

والتلوث الضوضائي هو عبارة عن أصوات تتداخل بعضها مع البعض مؤدية إلى شيء من القلق وعدم الإرتياح، ولها آثار على صحة الإنسان منها التأثيرات السمعية حيث قد يفقد الإنسان قدرته السمعية سببها دون أن يدري، ويصاحب مضاعفات نفسية وعصبية كما انها تؤثر بالسلب على السلوك وقدرة الإنسان الإنتاجية².

وتبدو آثار الضجيج بصفة خاصة في الأماكن القريبة منها وخاصة أماكن العمل مثل المصانع والورش وأماكن الحفر والتتقيب، وقد دلت الدراسات المتخصصة على ان العمال في هذه الأماكن هم في

¹⁻ محفوظ شنافي، تلوث البيئة الحضرية بالنفايات الأسواق، رسالة ماجستر في علم إجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 50.

²⁻ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 94.

حالة إضطراب عصبي مستمر، وأن نسبة تبلغ ما يقارب من عشرين بالمائة من هؤلاء العمال مصابون بالصمم، بينما ثمانون بالمائة منهم مصابون بصدمات نفسية 1.

وفي الجزائر نجد أن التلوث الضوضائي أصبح مشكلة رئيسية تعاني منها كبريات المدن نتيجة لإزدياد تعداد الحظيرة الوطنية لوسائل النقل والمركبات وورشات العمل والمصانع وغيرها من العوامل المسببة للضجيج، فمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية نصت المادة 72 على الحد أو القضاء من إنبعاث وإنتشار الأصوات او الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، او من شانها ان تمس بالبيئة، أما المادة 74 فقد نصت على أنه في حالة تسبب الأنشطة المذكورة في المادة 73 والتي من بينها النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والمنشآت العمومية وكذا النشاطات الرياضية التي تجري في الهواء الطلق لإحداث الأخطار أو الإضطربات فإنها تخضع إلى ترخيص ويخضع منخ هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير وإستشارة الجمهور طبقا لشروط محدودة².

وقد حاولت السلطات المختصة الحد من هذه الضوضاء وإبعاد خطرها بنقل مصدر الضجيج مثل الورش والمصانع والمشاغل بعيدا من المناطق السكنية وعن المؤسسات التي تقدم صورا مختلفة من الخدمات، وقد عمدت هذه الأجهزة بالإضافة إلى ما سبق إلى تطلب إشتراطات معينة وضوابط في الأشغال الصناعية منه استخدام عوازل للأصوات المزعجة وكاتمات صور للماكينات والآلات الصناعية وغيرها من وسائل بهدف حماية العاملين فيها وصيانة البيئة عما يصدر منها³.

ثانيا: التلوث بالنفايات

النفايات الخطرة هي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها إستخدامات تالية أصلية او بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية والمذيبات العضوية او الأحبار والأصباع والدهانات4.

¹⁻ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2012، ص 20.

¹⁰⁻⁰³ القانون 10-03، سابق الذكر.

³⁻ اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 21.

⁴⁻ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 100.

حيث نجد ان المشرع الجزائري جرم طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث عرفها في المادة الثالثة من الباب الأول من قانون البيئة المتعلق بتسيير النفايات [انها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل او الإستعمال منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالة هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان او تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، وقد ذكرت نفس القانون ما يلى:

- النفايات المنزلية وما شابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.
- النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.²
- النفايات الخاصة: هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة³.
- النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.
- نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاط الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي او العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري⁴.
- النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي او كيماوي او بيولوجي عند إلقائها في

⁷⁷ قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 1001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 10/01 المؤرخة في 10/112/15 .

²⁻ سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 72.

³⁻ سناء لقريد، المرجع نفسه، ص 73.

⁴⁻ سناء لقريد، المرجع نفسه، ص 73.

المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة او بعناصر اخرى تسبب اضرار يحتمل ان تضر بالصحة العمومية او بالبيئة 1.

ففيما يخص النفايات المنزلية وما شابهها تنص المادة 35 على انه « يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها إستعمال نظام الفرز والجمع والتنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون »2.

وفيما يتعلق بالنفايات الخاصة تنص المادة 17 على خطر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما تنص المادة 19 على منع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/او الحائز لها من تسليمها او العمل على تسليمها، كما يتحمل من سلم او عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، في حين المادة 20 فإنها تحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت غير المخصصة لها³.

ثالثا: التلوث الإشعاعي

من انواع تلوث التربة كذلك التلوث الإشعاعي والذي يعتبر من اخطر انواع التلوث حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار ودونما يدل على وجوده او ترك اثر في بادئ الأمر4.

ومصدره الإشعاعات الطبيعية او الصناعية، فالإشعاعات الطبيعية ومصدره الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي او الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية، أما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن النشطة النووية ومحطات الطاقة الذرية والنووية ويحدث غالبا من عدم إحترام المقاييس العالمية المسموح بها لإنبعاث الغازات⁵.

2- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، المرجع السابق.

¹⁻ سناء لقريد، المرجع نفسه، ص 73.

³⁻ قانون رقم 01-19 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، المرجع نفسه.

⁴⁻ اشرف هلال، المرجع السابق، ص 75.

⁵⁻ محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 60.

حيث مجد الإشعاع في سهولة ويسر يتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان في التربة في الهواء وفي الماء دون اية مقاومة فقد يجد طريقه إلى الرئتين عن طريق الهواء الذي يستنشقه الكائن الحي ومهما تتوعت الطريقة فالضحية في النهاية هي خلايا الجسم¹، وقد تكون ذات الأثر كبير على حياته كما يمكن أن تتعكس على أجياله القادمة محدثة تشوهات أخرى ومثال ذلك القنبلتان الذريتان اللتان ألقيتا على مدينتا هيروشيما ونجازاكي في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وتسببتا في إبادة الآلاف من البشر، هذا عن غير الذين أصيبوا بالتشوهات والآثار الضارة الأخرى التي لحقت بجميع الكائنات الحية، وبالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إلقاء هاتين القنبلتين فلا تزال الدراسات تجري على الأجيال الجديدة التي خلفها هذا الدمار ومعرفة آثار التلوث النووي والإشعاعي عليها².

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة البيئية

للحديث عن الأساس القانوني للجرائم البيئية يقتضي الأمر أولا أن نتناول أركان الجريمة البيئية (المطلب الأول) ومن ثم المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغبرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة، ثم الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه، الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعبر عنه بالنية الإجرامية او الخطأ الناتج عن الإهمال او الرعونة أو عدم إحترام الأنظمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نعني بالركن الشرعي على أنه « نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل » او بعبارة أخرى «النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها 8 وجود النص القانوني يجب أن يكون سابق الفعل الإعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت المادة 58 من

¹⁻ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 76.

²⁻ اشرف هلال، المرجع السابق، ص 76.

³⁻ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 68.

الدستور 1996 على أنه « لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم» وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون 2 ، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو إمتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئية مبينا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة كثرة التشريعات البيئية وغموضها.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، بمعنى آخر هو كل ما يدخل في الكيان الخارجي للجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس 8 ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة او سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي 4 ، وهو الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، هذا إذا لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

^{1–} المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96–438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، المريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/07.

²⁻ المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية قم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

³⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 109.

⁴⁻ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع 1 ، وهو كل حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب جريمته 2 .

تتشكل جريمة تلويث البيئة إما عن طريق إتيان تلويث إيجابي وطورا آخر عن طريق الإمتناع أي سلوكا سلبيا.

1- السلوك الإيجابي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون³، ويتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث بإعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة⁴، ويتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون عن إرتكابه مقابل الجرائم الإيجابية ثمة طائفة أخرى من الجرائم وهي الجرائم السلبية او السلوك السلبي ⁵.

2- السلوك السلبى:

إذا كان الأصل في السلوك الإجرامي ان يكون إيجابي فقد يكون في بعض الأحيان متمثلا في محض إمتناع عن القيام بعمل يغرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والإمتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل 6 .

ومثاله إمتناع صاحب المنشأة عن إتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب و إنبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل، فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من

¹⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 252.

²⁻ نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2006، ص 53.

³⁻ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

⁴⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 254.

⁵⁻ د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 81.

⁶⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 269.

واجبه اخذ الإحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد هذا الأخير مرتكبا لسلوك سلبي مكون للجريمة مادية يعاقب عليها القانون، فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة بإعتبار الإنسان جزء منها، وهو يشكل في الحقيقة إمتناع عن القيام باالتزام قانوني 1.

ولكن يمكن أن يتماثل الإمتناع مع الفعل الإيجابي جزئيا بصفة إستثنائية بفعل المشرع، كما هو الحال في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تتص على معاقبة كل من رمي او أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا إمتناع الجاني عن إتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرر القانون وبذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر العقاب الجنائي إنقاءا له 2 ، ويقصد به كذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسى ملموس في الواقع الخارجي 3 .

وعليه سنتاول النتيجة الإجرامية من خلال التقسيم التالي: النتيجة الإجرامية الضارة ثم النتيجة الإجرامية الخطرة.

1- النتيجة الإجرامية الضارة

تقوم بعض جرائم تلوث البيئة بإعتبارها من جرائم الضرر أي بإعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة يتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني4.

¹⁻ نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 61.

²⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 278.

³⁻ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

⁴⁻ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 93.

وبمعنى آخر النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل وذلك بتأثير الفعل او السلوك المحذور الذي إرتكبه¹.

حيث ان المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله « إفراز الغازات والدخان او جسيمات صلبة او سائلة او أكالة او سامة او ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شانها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة او الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار او بطابع المواقع»2.

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان احد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الإعتداء على حياته أو نسله³.

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في الجو وأن يكون هذا الضرر مهدد للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في نختلف تشريعات الدول البيئية وهو ما يتطلب معه إلى التطرق إلى فكرة الخطر الإحتمالي⁴.

2- النتيجة الإجرامية الخطرة

إهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من روائه، أي ان التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل⁵، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر.

¹⁻ نور الدين حشمة، المرجع، ص 67.

²⁻ المادة 32 من القانون رقم 80-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 08 فبراير 1983.

³⁻ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 68.

⁴⁻ نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 69.

⁵⁻ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 92.

حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا، أي تمثل خطر هذه المصلحة ويستهدف التجريم حماية المصلحة من إحتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلى1.

إن الكثير من جرائم تلويث البيئة البحرية تعتبر من جرائم الخطر، فلم يتطلب المشرع في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة وإنما إكتفى بكون الفعل يهدد بوقوع ضرر².

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تنص على « عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو اضرار بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر اوالي المستغل ويحدد له أجلا إتخاذ التدابير الضرورية إزالة الخطار او الأضرار المثبتة».

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على انه « تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية او القضاء او الحد من إنبعاث وإنتشار الأصوات او الذبذبات التي قد تشكل اخطارا و تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا او من شأنها ان تمس بالبيئة »

وما نستنجه من خلال النصوص الجزائرية ان المشرع الجزائري قد توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شانه الوقاية من احداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها او التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة.3

الفرع الثالث: علاقة السببية

ويقصد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح ان الصلة ما بين النتيجة والسلوك هي صلة المسبب بالسبب⁴.

¹⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 278.

²⁻ اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 109.

³⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 131.

⁴⁻ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 68.

وعلاقة السببية هي احد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وشرط لقيام المسؤولية الجنائية وهي لا تثور إلا في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة معينة ومستقلة عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالتالي لا نسأل عن النتيجة الإجرامية إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي 1.

- مشكلة السببية:

تحديد توافر رابطة السببية او إنتفائها امر لا يخلو من الصعوبة إذا تعددت العوامل المشتركة مع السلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، هذا المشكل يطرح بحدة إذا تعلق المر بجرائم التلوث لأنه لا يمكن البت بان فعل التلوث ولو كان مستقلا أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن تتراخى حدوثها ويتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل²، خاصة أن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد، إذ غالب ما تساهم عوامل عدة طبيعية ومستحدثة في تحقيقه.

وعلى الرغم من ان علاقة السببية لا تظهر بالوضوح الكافي في هذه الطائفة من الجرائم إلا أن معالجتها لا تخرج عن الإتجاه العام الذي لقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية القضائية³.

ومفاد هذه النظرية ان في الجريمة البيئية في حالة تعدد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة المجرمة يعزى ترتب النتيجة إلى السلوك الإجرامي إذا كان محتملا أن تترتب عليه طبقا للمجرى العادي للأمور.

بمعنى ان يكون تحقق النتيجة أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني بحسب التسلسل الطبيعي للحوادث في الحياة العملية التي يعيشها المجتمع، أما إذا تداخل في إحداث النتيجة عامل شاذ او غير مألوف أو غير متوقع فإن هذا العامل الشاذ يقطع رابطة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة⁴.

¹⁻ مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 142.

²⁻ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 68.

³⁻ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2002، ص 22.

⁴⁻ إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979، ص 89.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي عن الجرائم البيئية عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود¹، وهذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لإتجاهها صورة الركن المعنوي²، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ او الإهمال وعدم الإحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.
- وصورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الإحتياط³.

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون⁴، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا⁵ مع التعمد في مخالفة القانون.

ولدراسة القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة يجب التطرق إلى عناصره من ثم التطرق إلى صوره.

1- عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة

القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون⁶.

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لقيام القصد الجنائي لابد من توفر من توفر عنصرين هما:

أ- العلم بأركان جريمة تلويث البيئة.

¹⁻ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 391.

²⁻ ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 44.

³⁻ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

⁴⁻ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 348.

⁵⁻ عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.

⁶⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 319.

ب-إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة تلويث البيئة.

أ- العلم في جريمة تلويث البيئة

ويقصد به ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون لأنه بدون هذا العلم لا يمكن ان تقوم الإرادة لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون 1.

ومثال ذلك المادة 57 من القانون 10/03 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا.

ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني بإعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر السلوك إنعدم عنه القصد الجنائي²، كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

بالإضافة إلى ماكن وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض جرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 57 والمادة 58 من نفس القانون حيث يشترط مشرع العلم بأن الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

ويجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض³، ولذا لا يمكن ان يتعذر الجاني بعدم العلم وكثرة النصوص البيئية، أي انها من الجرائم الحديثة ونصوصها غامضة.

ب- الإرادة في جريمة تلوث البيئة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها

¹⁻ عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 332.

²⁻ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

⁷⁶ المادة 74 من دستور 1996 الصادر بمرسوم 96 438 بتاريخ 70 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 80 مارس 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 المؤرخة في 80 مارس 1006، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 80 مارس 1006.

القانون الجنائي، فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو إتخاذ السلوك الإجرامي¹، وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

2- صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

تخضع جرائم تلويث البيئة عموما للأحكام العامة في هذا الصدد، شأنها شأن الجرائم الأخرى²، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

أ- القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها³.

أما القصد الجنائي الخاص فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله 4 لإكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم تلويث البيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد جنائي خاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض الحالات على سبيل الإستثناء ينص المشرع على وجوب ان يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله 5.

ب- القصد المحدد والقصد الغير محدد

يكون القصد الجنائي محددا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو اكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك⁶.

وفي مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدودا كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالإنقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي، وقد يكون القصد غير محدود كما

¹⁻ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988، ص 208.

²⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 227.

³⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 341.

⁴⁻ اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 111.

⁵⁻ محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص

⁶⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 343.

لو إستخدم الجاني المفرقعات في إصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى 1 .

والتفرقة بين القصد المحدد والقصد الغير محدد ليس لها اثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه، ويكون الجاني في كافة الأحوال مسؤولا عن النتائج التي ترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر ان هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي².

ج- القصد المباشر والقصد الإحتمالي (غير المباشر)

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله3.

اما القصد الإحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أولا تحدث، ولكنه يقبل إحتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله⁴.

إن فكرة القصد الإحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما يترتب عنها من اضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة، ومتعاظمة في آثارها الضارة والتي يتعذر تفاديها او تداركها، لأنه قد يرتكب الجاني سلوك مضر بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها، إلا أن تحققها محتمل 5 بالنزر إلى الطابع الإنتشاري لهذه الجرائم.

د- النتائج متجاوزة القصد الجنائي

يعاقب القانون على نوع من الجرائم البيئية التي يتطلب فيها إحداث نتيجتين الأولى بسيطة يقصدها الجاني، والثانية جسيمة ولا يقصدها الجاني، ولكنه يسأل عنها ويسمى هذا النوع بالجرائم متجاوزة القصد،

¹⁻ عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 146.

²⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 230.

³⁻ عادل ماهر الألفى، المرجع السابق، ص 344.

⁴⁻ محمد محسين عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

⁵⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 347.

وتتميز الجريمة البيئية من هذا النوع بان القانون لا يشترط في مرتكبها سوى أن يتجه قصد الجاني نحو إحداث نتيجتها الأولى ومع ذلك فإن الجاني يكون مسؤولا على النتيجة الثانية الجسيمة كذلك¹.

وتفترض الجرية البيئية المتعدية القصد ان يكون هناك نص أول يعاقب على إحداث النتيجة البسيطة وبوصف مستقل، ونص ثاني يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة².

ثانيا: الخطأ الغير العمدي في جرائم تلويث البيئة

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي³.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بانه إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقضة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها4.

وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 على الخطأ غير العمدي بصور مختلفة، فسماه إما بسوء التصرف او الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة⁵، وعليه سيتم التطرق هنا إلى صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة.

1- صور الخطأ غير العمدى في جريمة البيئة

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 03-10 إلى الرعونة وعدم الإحتياط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

¹⁻ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص 358.

²⁻ احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 358.

³⁻ احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 372.

⁴⁻ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 637.

^{5−} المادة 97 من القانون 03−10 السابق الذكر.

- الرعونة:

الرعونة لغة تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من آثار 1 وتندرج تحت هذه الحالة الخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة 2.

ومثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب³.

عدم الإحتياط:

يقصد به عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تتجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه⁴.

وكمثال على ذلك من يقوم برش وإستخدام مبيدات الآفات او أي مبيدات كيمياوية لأغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

فالجاني يكون مسؤولا في هذه الحالة وذلك بعدم إحتراسه وعدم اخذ الإحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال او المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات او المركبات الكيماوية⁵.

الإهمال وعدم الإنتباه

يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والإحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والإحتياطات¹، وكمثال على ذلك ترك تسرب في مياه

¹⁻ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 436.

²⁻ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 376.

³⁻ نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 132.

⁴⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

⁵⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 236.

البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد تسبب ضرر لصحة الإنسان أو النبات او الحيوان او تؤدي إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة².

عدم مراعاة القوانين والأنظمة

يقصد به عدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ³، كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء التي تنظم أمور معلومة.

وفي مجال الجرائم البيئية تعد صورة مخالفة التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من جرائم الشكلية⁵، لأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة المسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين بصورة متعمدة او بطريق الخطأ او الإهمال⁶.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة

القاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية انه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وذلك بوصفه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه عنصر المسؤولية، إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي⁷ ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا⁸.

حيث ان المسؤول عن إرتكاب الجريمة البيئية قد يكون شخص طبيعي وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص، ثم التطرق في الأخير لحالات التي تتنفي فيها لمسؤولية الجنائية.

¹⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، ص 235.

⁻² المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³⁻ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 436.

⁴⁻ احمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص 378.

⁵⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 190.

⁶⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 237.

⁷⁻ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 513.

⁸⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 361.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جريمة تلويث البيئة

الأصل العام ان الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا إرتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

عن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة غالبا ما تعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وان هذه الجرائم تتشأ من عدة مصادر تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية 1.

ولتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الإستعانة بها² وفقا للإجتهادات فإن تعيين الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد الإتفاقي او ما يسمى بالإنابة في الإختصاص³.

1- الإسناد القانوني

الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل او تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة⁴، وبموجب هذا المعيار فإن النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث هو من يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث⁵ عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه وهذا راجع للمشرع نتيجة الإلتزام الذي يفرضه طبيعة الجرائم البيئية.

¹⁻ عادل ماهر الألفى، المرجع نفسه، ص 367.

²⁻ نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 82.

³⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 368.

⁴⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 249.

⁵⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 224.

الإسناد القانوني الصريح

يكون الإسناد القانوني صريح عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالصفة او الوظيفة أ، ومثال على ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع والذي تنتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك وبالتالي المسؤول صراحة عن الجرم هو صاحب المصنع وذلك بإعتبار أنه إعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير الحية.

الإسناد القانوني الضمني:

الإسناد القانون الضمني يكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته وكلنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه²، ومثال على ذلك مالك السفينة التي تتقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا، وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة من السفن، فيستشف بصورة ضمنية ان مالك السفينة التي تتسبب في تلوث المياه يكون هو المسؤول ضمنيا على ذلك.

2- الإسناد المادى

وفقا لأسلوب الإسناد المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة او يمتنع عن القيام بآداء الإلتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي 3 , ووفقا لهذا العيار يخضع إسناد جرائم التلوث إلى كل من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه او بالمساهمة مع غيره والتي يترتب عليه تلويث البيئة طبقا للقوانين واللوائح 4 , ومن المثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 30 0 المتعلق بحماية البيئة حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث، ففي حالة لو يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

¹⁻ عادل ماهر الألفى، المرجع السابق، ص 370

²⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 225.

³⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 373.

⁴⁻ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 106.

3- الإسناد الإتفاقي او عن طريق الإنابة في الإختصاص

يعني أسلوب الإسناد الإتفاقي أو نظرية الإنابة في الإختصاص ان يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص من احد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تتفيذ الإلتزامات المنصوص عليها، ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة¹.

والملاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بهذا النوع من الإسناد في نصوص حماية البيئة في القانون رقم 10-03 حيث نصت المادة 92 منه على « عندما يكون المالك أو المستغل شخص معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص او الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف او الإدارة او كل شخص آخر مفوض من طرفهم ».

ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري تبنى طريقة الإنابة في الإختصاص من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس أو مدير المشرع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابة مع وجوب إحترام اللوائح والنصوص التنظيمية².

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة

إن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره، وقد تردد تهذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، حيث نص على « انه لا يسأل شخص عن جريمة إرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها، وإتجهت إرادته للمساهمة فيها 8 ، وعليه فإن مبدأ شخصية العقوبات حقيقة قانونية تضمنية الدساتير والتشريعات الجنائية، غير ان التطبيق العملي لهذا المبدأ افرز العديد من الشكوك حول هذه الحقيقة التي أصبحت مجالا لجدل فقهي كبير، حيث يرى البعض أن هذا المبدأ قد افرغ من مضمونه لأن الكثير من التشريعات الجنائية اوجدت بعض الإستثناءات على شخصية العقوبة وتضمنت حالات المسؤولية عن فعل الغير خاصة في النصوص القانونية واللوائح التي تهدف إلى تنظيم أنشطة المؤسسات

^{- 1}محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 253.

²⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 228.

⁻³ من بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2009، ص 48، 49. 4 − G levasseur et J P Doucet, le droit pénal appliqué, Ed, Cujas, Paris, 1969, P 285.

الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية من أجل ضمان الأمن والسلامة فيها، بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها 1.

ان حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل استثناءا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، حيث ينص القانون على مسألة الأشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الإشتراك التي ينص عليها²، وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية نظرا لأن غالبية جرائم تلويث البيئة تشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها احكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة، حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم إرتكاب المخالفة بفعل احد العاملين لديهم.

وبناءا على ذلك سنتناول شروط ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

1- شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من توافر ثلاثة شروط نذكر منها:

أ- إرتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع جنائيا من فعل الغير ارتكاب الجريمة بواسطة تابع غير مسؤولية المتبوع او صاحب المنشأة عن أفعال تابعية تختلف عما إذا كانت جريمة التابع عمدية او غير عمدية من حيث قواعد الإسناد4.

ب- قيام علاقة السببية بين الخطأ المتبوع وسلوك التابعين

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه في جريمة تلويث البيئة إذا ما ارتكب خطأ شخصيا - مفترضا-يتعارض مع المسلك التشريعي، ويتألف من إهماله الذي أدى إلى إنتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية

⁻¹ عادل ما هر الألفي، المرجع السابق، ص-1

²⁻ نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2012-2013، ص 26.

³⁻ عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 383.

⁴⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 265.

واللائحية، حيث يتعارض المسلك الخاطئ للمتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والإلتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة¹.

ج- عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير

يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه 2 ، حيث تقوم تلك المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية او اللائحية 3 .

2- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة

إتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وأن ذلك تم تحت مبررات عديدة منها4.

أ- ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية

لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وهو ما يتأتى إلا بتوسع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، كما انه من المؤكد ان غالبية جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب إقتصادية ومالية، ذلك لن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الصناعية بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة التي تمارس في هذه المنشآت كالجهزة تتقية الهواء والمياه والآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل 6.

خاصة وأن أغلب أفعال تلويث البيئة تتشأ من مخالفة القوانين واللوائح البيئية من أجل تفادي النفقات المالية التي تتطلبها هذه الإلتزامات، ولأن في الغالب نجد ان صاحب العمل هو المستفيد من جراء مخالفة

¹⁻ عادل ماهر الألفى، المرجع السابق، ص 394.

²⁻ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 158.

³⁻ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 395.

⁴⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 259.

⁵⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، ص 262.

⁶⁻ عادل ما هر الألفي، المرجع السابق، ص 386.

وعليه كان لابد ان يتحملها صاحب العمل بإعتباره المستفيد غالبا من المخلفات والقادر ماليا على دفع الغرامات، والقول بغير ذلك يعني إفلات صاحب العمل من العقاب 2 .

ب- إتسلع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي

يعد إتساع نطاق التجريم في مواد التلوث البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، ولا شك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله لصور جديدة ناتجة عن الإهتمام المتزايد بحماية البيئة، خاصة في اعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، وفي ظل ما كشفت عنه الدراسات البيئية من تدهور بيئي خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئية الأخرى³.

كما إتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة يظهر من خلال افتجاه التشريعي الذي سايره التطبيق القضائي، في إضفاء مفهوم موسع لركني الجريمة المادية والمعنوي، حيث تبنت التشريعات الصياغة المرنة في النصوص الخاصة بتجريم التلوث البيئي، والتي تسمج بتجريم كل صور الإعتداء المادي على البيئة بالإضافة إلى تأكيد المسؤولية الجنائية عن الإعتداء عليها دون إشتراط أي نية خاصة في ذلك حتى لا تثور صعوبة امام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية⁴.

ج- خطورة جرائم التلوث

تعتبر الأخطار الناجمة عن إرتكاب حريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع نتيجة لما يلحق أفراده من ضرر، فإن جرائم تلويث البيئة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة فينعكس ذلك على الأفراد، كما تهديد هذه الجرائم يصيب الإنسانية بأسرها في اساس بقائها وأسباب وجودها، لدرجة أن أصبح هذا

¹⁻ محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 278.

²⁻ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 273.

³⁻ عادل ماهر الألفى، المرجع السابق، ص 387.

⁴⁻ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 106، 108.

العصر يسمى عصر التلوث¹، وعلى ذلك اضحى من الأهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأنه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة البيئية ماديا بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها وسهلت إرتكابها نتيجة للخطأ او الإهمال الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد كل أشكال التلويث.²

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئية

من الخصائص المميزة لجرائم تولي البيئة بصفة عامة هي إنتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث إتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث، ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العام هذا الإتجاه.

ونجد ان المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون 40–15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم بقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما إستوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الإعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع، وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور قد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

¹⁻ عادل ماهر الألفى، المرجع السابق، ص 391.

²⁻ محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 275.


³⁻ محمد أحمد مشاوي، المرجع السابق، ص 291.

⁴⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص245.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص من خلال هذا الفصل الذي يعرضنا فيه إلى الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة، والذي تتاولنا فيه مفهوم البيئة، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف المصطلح، ولكن من خلال إستقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نستطيع القول أنه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية.

كما انه بالرغم من تنوع ومتعدد صور المساس بالبيئة إلا ان التلوث يعد أخطر ما يهدد البيئة بمختلف عناصرها (جوي، بري، بحري وسمعي)، وكذلك الأساس القانوني لجرائم البيئة الذي تطرقنا فيه إلى أركان جريمة البيئة وتبيان خصوصيات الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم العادية، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية التي تقوم عليها.



الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة

تهدف السياسة الجزائية للبيئة إلى ضمان أفضل حماية ممكنة، سواء من ناحية التجريم والعقاب كما رأيناها سابقا، أو من خلال نصوص ذات نجاعة وفعالية.

ولتحقيق أهداف تلك السياسة تم تكريس مسار إجرائيا يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية من أحكام ذات طبيعة وقائية إلى مسار إجرائي يتطلب تدخل عدة جهات لمحاربة الأضرار البيئية والأضرار المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة وفقا لكل قضية مطروحة.

وبشأن ما يتعلق بالجانب الإجرائي والجزائي لجرائم البيئة فإن الأمر يتطلب دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة.

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية ومتابعتها من خلال توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية، وكذلك تبين دور الجهات الوطنية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي.

المطلب الأول: معاينة جرائم البيئة

خَولَ المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة 1.

ولذلك سوف نتطرق أولا الى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، وثانيا إلى المهام المنوطة البيهم.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية:

تتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات ضبط ذوي الاختصاص العام وأخرى ذوي الاختصاص الخاص، حيث أن المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية من تمنح له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أي ذوي الاختصاص العام، فيما جاءت المادة 111 من قانون حماية البيئة لتضيف بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص. حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص.

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام:

1-ضباط الشرطة القضائية: يعتبرون من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن

¹ أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة)، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2009، ص 157.

²⁻ حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010، ص25.

حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جميع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها. 1

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، 2 حيث نصت على انه: « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

7-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل ».

-الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي: المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والممثلين في كل من موظفو مصالح الشرطة.

-ذوو الرتب في الدرك الوطني.

-رجال الدرك.

-مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

1- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، سنة 2009،ص 21.

كما بينت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها. 1

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- -رؤساء الأقسام.
 - -المهندسين.
- -الأعوان الفنيين.
- -التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال، حيث يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وقد يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

والاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.3

ثانيا - الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص:

إن الكثير من التشريعات البيئية التي حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الجسمية والصارخة لأحكامها، وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب رجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين بموجب القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة وهي كالتالي حيث نصت المادة 111 منه على:

²⁻ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص322

¹⁻ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 5.

²⁻ حديد وهيبة، المرجع السابق، ص26.

1-مفتشو البيئة.

2-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

3-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4-متصرف الشؤون البحرية.

5-ضباط الموانئ.

6-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

7 – قواد السفن البحرية.

8-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

9-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

10-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

11-أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين.

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في قوانين خاصة المتعلقة بالبيئة، وبالنظر لكثرة الأجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهم جهاز وهم مفتشو البيئة، كما سنطرق إلى بعض المعاينين لهذه الجرائم.

1-مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة 1 ويوضع مفتشو حماية البيئة في مقع عمل لدى الوكالة الوطنية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 88/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

لحماية البيئة ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون 1:

-التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

-مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعنى بالأمر تحت طائلة البطلان.

2-رجال الضبط الغابى:

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أنه نص على أن يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 2 ، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، ويقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة 3 ، و يجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وحمل شريط القياس و السلاح للخدمة 4 بالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أو الاستثنائية.

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 88/11/15 المتضمن أسلاك المفتشين المرجع نفسه.

²المادة 62 من القانون 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات

³بن قري سفيان،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004–2005، ص93، 94.

⁴المادة 64 من القانون 84-12 ،سابق الذكر.

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا، وأخيرا تحرير محضر يجسد فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع. 1

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة.

3-مفتشى الصيد البحرى:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

4-شرطة المناجم:

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها.

كذلك زيارة المناجم ومراقبة مدى احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

¹حديد وهيبة، المرجع السابق، ص29.

²⁻ حديد وهيبة، المرجع نفسه، ص30

³ المادة 33و 58 من المرسوم التنفيذي 88-181مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34المؤرخة في 25 يونيو 2008 و المادة 41 من القانون 14-50مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

-مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

-مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

-السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنيابات المسطحة وحماية البيئة.

 1 . 2

5-سلك شرطة البلدية:

يكون موظفو شرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.

6-شرطة العمران:

هذه الفرق كانت متواجدة منذ 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتتفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تتشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تتشيط هذه الوحدات على مستوى هذه المدن الكبرى وهي: وهران وقسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة ب:

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.

[.] المادة 42 من القانون 14–05، يتضمن قانون المناجم، المرجع سابق الذكر 1

² تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 ونص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93-218.

⁽شرطة العمران وحماية البيئة)3-www.Dgsn-dz/ar:police urbaine.

- -السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
 - -فرض رخص البناء لكل أشكال البناء.
 - -منح كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالإحتياطات العقارية.
- -تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضاوي.
- -السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

-محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد معاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.

 $^{-1}$ تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الاعلام.

7-مفتشى التعمير:

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 241-09 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميرهما:

-النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

¹ شرطة العمران وحماية البيئة، المرجع نفسه

² المادة 54 من المرسوم التنفيذي 99-241 المؤرخ في 22-07-2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج، ر، عدد 43.

-على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20%من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 1

8-شرطة المياه:

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط وإثبات هذه الجرائم.2

وقد حدد قانون المياه شرطة المياه، ويكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومنحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين³، والذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 98–348، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من مستخدمي الري، ومستخدمي استغلال مساحات الري.

أ-مستخدمو الري: تتشكل هذه الفئة من:

- -المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.
- -التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.
- -المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون الذي لهم المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.4

ب-مستخدمو استغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:

- -المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.
- -التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل.
- -المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون الذي لهم المتخصصون والأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل. 1

³ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 109.

² نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 42.

³ المادة 159 الفقرة 03 من القانون 05–12.

⁴ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئية:

من بين القوانين التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الغابات وقانون الصيد...، حيث سيتم التطرق لدراسة مهام وواجبات عناصر الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناءًا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة.

أولا: قبول الشكاوى والتبليغات:

البلاغ هو إنباء يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع عن المجني عليه.

البلاغ هو إعلام يتقدم به الشخص لعناصر الضبطية أو السلطات المختصة بوقوع الجريمة أو بأن جريمة ستقع حتما وفقا لأسباب معقولة، أمل الشكوى فيتقدم بها المجني عليه، أو أحد أقاربه، إذ يقع على عاتق الضباط تلقي البلاغ، الشكاوى وتسجيلها في دفاتر خاصة.²

ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق دون أن يدري بها أحد، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها³، أي أنه يصعب في بعض الأحيان على المواطنين العاديين اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة والمشكلة لجريمة في حق البيئة.

وقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»

ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي، ويجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنية من أجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها.4

¹ حسونة عبد الغني، مرجع نفسه، ص 110.

² نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 54.

³طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 413

⁴محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 325

ثانيا: إجراءات التحريات:

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لعناصر الضبط أو معاونيهم أ، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر فبإمكان مأمور الضبط عدم الإفصاح عن المصدر أو إبقاء شخصية المرشد غير معروفة، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها أ، فتلقي عناصر الضبط أي بلاغ أو أي شكوى بشأن أي جريمة وصلت إليهم بأي طريقة كانت، فهم مطالبين بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وأن يباشر في استعمال أي إجراء لتحقيق في الواقعة وذلك عن طريق.

1-التنقل لمسرح الجريمة:

يستوجب على عناصر الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة أن يهمو بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة، سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للواقع 5 وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، في حدود ما نصت عليه المادة 4 4من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الحصول على الإيضاحات:

2طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن والبيئة-النظام القانوني لحماية البيئة -دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص437.

¹ Gaston stefani, Georges.levasseur, Bermard Bouloc: optic,no,p 302.

³ صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،سنة 2014، ص 119.

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها.

فضلا عن ما يقوم به عناصر الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في معلومات أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعنية بشؤون البيئة، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا.

3-إجراء المعاينات اللازمة:

يمكن لعناصر الضبط القضائي بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف 2 ، ويعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 84–12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 06 من القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والمنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

4-إتخاذ الإجراءات التحفظية:

أجاز القانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذ كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة³

باعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تغيد في اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة. 1

¹ صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص120

² غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص191.

³ المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:

تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في جرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية.²

وتتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها، وباختلاف الجرائم ومضوع التحقيقات، وينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط وهي كما يلي:

أولا: شروط صحة المحضر:

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محرري الضبطية القضائية الالتزام بها حتى يكون المحضر صحيحا شكلا، وتكون له قيمة قانونية، وما نستخلص من نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:

«لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورده فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه»

ويشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية من الناحية الموضوعية يجب:

-أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلى في هذا المجال.

-أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام. 3

أما بالنسبة للشروط من الناحية الشكلية نجد:

-وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996، ص345

² المادة 101 من القانون 03-10،سابق الذكر.

¹ حديد وهيبة، المرجع نفسه، ص38.

-هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وتحديد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

-توقيع صاحب الشأن وإذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدو.

-ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي يمسكها. 1

بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر.

ثانيا: حجية المحاضر البيئية:

أجاز التشريع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية³، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: «يجوز الإثبات بأي طريق من الطرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وتكون المحاضر المحررة من جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم ».⁴

وهذا ما نصت عليه المادة 222 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم «تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس»، ونصت المادة 112 من القانون 10-03 أنه ثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وترسل هذه

² حديد وهيبة، المرجع نفسه، ص38.

² أوهيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة2003، ص117.

³ أوهيبة عبد الله، المرجع نفسه، ص315.

⁴ حديد وهيبة المرجع السابق، ص 38.

المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية، وكذلك المعنى بالأمر.

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستثناء أو الاستدلال فقط، وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثًا: الالتزام بالحفاظ على السر المهنى:

إن طبيعة عمل أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكافين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة نجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبيناتها وأماكن التخزين فيها ...إلخ، وإن من شأن إفشاء الأسرار، وإطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا.

وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها أعوان الضبط القضائي المختصون لعدم استخدامها، إلا بهدف الكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فقط دون انتشارها أو اطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون.2

لذلك عمل المشرع على تحديد مهام الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في التحقق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها والنتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة أو المنشآت، ليس لنشرها واطلاع الغير عليها، وأغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ، حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي.

المبحث الثانى: متابعة جرائم البيئة:

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكهما، إلا أن أهم

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 208

² محمد لموسخ، المرجع السابق، ص330.

[.] المادة 101 فقرة 2 من القانون 03-01، سابق الذكر

جهة حول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 30-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصدا أكبر للمتابعة الجزائية حسب نص المواد 35،36، 37 من قانون حماية البيئة.

المطلب الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية:

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة أو تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولم تم تحريكها من طرف جهات أخرى. 2

والجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان) في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي. وذلك بطريقة التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية، يرسل إلى السيد النائب العام.3

المطلب الثاني: الجمعيات البيئية:

قانون الحماية البيئية خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية:

تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية، 4 إلى أن استقرت على المفهوم الحالي الذي يعرف الجمعية بأنها

¹ دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، سنة 2013، ص92. 2 حديد وهيبة المرجع السابق، ص 40و 41.

³ لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011، 2012، ص86–87.

⁴ A-DeFaget de castel jau, histoire du droit d'association de 1789 à 1901, thèse doctorat, Université de Paris, 1905.pp, 422-423.

تجمع لأفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك، دون البحث عن تحقيق الربح، وهي تختلف عن التجميع في كونه مؤقتا وعرضيا. 1

والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوما للجمعية البيئية، وكل ما قدمه هو تعريف عام حيث اعتبر الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تقتعدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميها عن العلاقة بهذا الموضوع.

الفرع الثانى: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية:

نتيجة لعدم وجود إطار قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، يتطلب الأمر معه العودة إلى أحكام القانون 12-16 المتعلق بالجمعيات سابق الذكر، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية وإجرائية.

وقد حدد القانون 12-06 والمتعلق بالجمعيات سالفة الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم، بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

بالغين سن 18 وما فوق.

-أن تكون جنسيتهم جزائرية.

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

¹ وناس يحيى، المرجع السابق، ص 134.

-غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. 1

-إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون.

-كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.²

-كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة على بلديتين على الأقل، و 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 12 ولاية على منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، هذا عن الشروط الموضوعية.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتتمثل في وجوب التصريح لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى وزارة الداخلية.

وقد حدد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال المواد من 7 إلى 12 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها.5

الفرع الثانى: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية:

إن جمعيات حماية البيئة في سبيل تحقيق أهدافها، لها أن تباشر إجراء الادعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية

¹ المادة 4 من القانون 12-06، المرجع سابق الذكر.

[.] المادة 02 فقرة 04 من القانون 02-60، المرجع سابق الذكر 04

 $[\]frac{12}{6}$ المادة $\frac{1}{6}$ من القانون $\frac{12}{6}$ 0، المرجع سابق الذكر

⁴ المادة 7 من القانون 12-06، المرجع سابق الذكر.

⁵ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص203.

تتعلق بالبيئة وأن تطالب فيها بالتعويضات، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين المستوى المعيشي وحماية الهواء والماء والجو والأرض والعمران ومكافحة التلوث.

والمشرع الجزائري وحسب القانون 03-10قد أكد على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع المتصاصاتها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، حيث أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، عدد ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

- -إعلام وتربية الجمهور.
- -تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
 - -المشاركة والمشاورة مع الإداريين والمنتخبين.
 - -نشر المعلومات لوسائل الإعلام.
- -اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
 - -إصدار نشرية أو مجلة.
 - -حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.2

إلا أن دور هذه الجمعيات يضل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم البيئة:

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية بعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وبصورة أوضح دون القانون الجزائي في حياة البيئة فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية

¹ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص96.

² Jérom Fromageau et philippe Guttinger, droit de l'environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993, pp. 124–125.

الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإجرامي. 1

ويهدف الجزاء الجنائي في مجال حماية البيئة، إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، لتحقيق مصلحة وهي الحفاظ على البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع، وللحديث عن الأحكام الجزائية للجرائم البيئية بفضل مفصل أولا أن تتناول العقوبات المقررة للجرائم البيئية (المطلب الأول)، ومن ثم نظام تشديد العقوبات الجزائية في جرائم البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة:

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية أو تدابير احترازية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون البيئة تأخذ صورة السجن، الحبس، الغرامة، وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية-جنحة-مخالفة.

أولا: السجن:

وهو من العقوبات البدنية المقيدة للحرية ويكون بصفة مؤقتة حدد المشرع حد أدنى هو خمسة سنوات وحد أقصى هو 20 سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة صفة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، كما نصت كذلك المادة 66 من قانون رقم 10–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثمان (08) سنوات و بغرامة مالة من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة.»

ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

¹ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص87

ثانيا: الحبس:

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني:" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات. 1

حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.²

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة خالف هذا الأصل، فترك للقاض حرية إختيار بين الحبس والغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون 03-10 « يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) إلى خمسين ألف دينار (50.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن او أليف أو محبوس، في اعلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس »، إذا نجد ان المادة 94 من نفس القانون « يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار (1000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ».

وهذا ما أقرته المادة 63 من قانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على: « يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون ».

كما نصت المادة 69 من القانون المتعلق بالمياه رقم 50-12 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وعليه فإن عقوبة الحبس لا تحول أيا كانت صورتها أو مدتها غير كافية لتحقيق الردع الخاص أو العام، ذلك لعدم تتاسب الجريمة والعقوبة، فعقوبة الحبس لا تحول دون ارتكاب الجريمة ببساطتها مما يجعل الجاني يعود لارتكابها مرة أخرى، بل أنه يتعلم فنون جديدة في الإجرام، فإذا كانت عقوبة الحبس

¹⁻ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 181.

²⁻ فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243.

غير رادعة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الإشكال يثور حول تطبيقات هذه العقوبات خاصة أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخص المعنوى.

ثالثا: الغرامة:

وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته 1 ، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة 2 ،وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة لأن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الجزاء المالي 3 . وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة، فجعلها عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة، حيث نجد المادة 84 من القانون 3 00 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 3 000 جوي بغرامة من 3 00 جوي بغرامة من من من سبب في من من سبب في بغرامة من من سبب في بغرامة من من سبب في بغراء بغرامة من من سبب في بغراء بغراء

كذلك نجد ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000دج) إلى مليون دينار (1,000,000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلائه بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

وكذلك نصت المادة 79 من قانون 84–12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه" يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتجرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من 1000دج إلى 1000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية".

وكذلك نصت المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على أنه: «يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000دج) كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهبآت المختصة».

¹ محمد حسين الكندري، المرجع السابق، ص209.

² Magnol. Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris, 1947N559, p: 765. 3 علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 114.

والملاحظ أن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم الأشخاص المعنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة المالية في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف. 1

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تحرص التشريعيات البيئية في جرائم تلويث البيئة في جرائم تلويث البيئة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالإضافة إلى الدور الردعي لهذه التدابير الاحترازية، فإنها تحقق أيضا أهداف وقائية عندما يكون النشاط الملوث للبيئة على درجة عالية من الخطورة، فتكون مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على هذه المصلحة محل الحماية الجنائية.

ولدراسة التدابير الاحترازية لجزاءات مقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة تقتضي تناول أهم التدابير في مجال حماية البيئة وهي:

أولا: تحديد الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 15,000 دج إلى 300,000 دج إلى 300,000 دج المناطقة هذا المناطقة في المخالف ا

ثانيا: المنع من الإقامة:

معناه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في المنطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية. فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات

¹ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص184.

² المادة 11 من الأمر 66–156المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

السياسية ويكون بصورة مؤقتة، 1 ويعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة، وتبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم. 2

ثالثا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر ³من الحقوق الواردة في قانون العقوبات.

-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

-الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجانى من حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو نظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.⁴

ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني: حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية، وقد يكون عقوبة تبعية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة. 5

رابعا: المصادرة:

¹ سناء لقريد، المرجع السابق، ص 88.

² المادتين 12، 13 من الأمر 66–156، المرجع السابق.

³⁻ نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 186.

⁴⁻ المادة 9 مكرر 1 من قانون 66-156، المرجع السابق.

⁵⁻ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص187.

المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل¹، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية² ،وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها والتي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.³

ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهي بهذا مصادرة جوازية وقد تبنى القانون البيئي ذلك في جل الجرائم البيئية ذلك أنه كيفها على أساس اعتبارها جنح أو مخالفات.

خامسا: حل الشخص الاعتباري:

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ولو كانت تحت اسم آخر ومع مديرين، أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية.⁴

ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون 04-15، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد السواء.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، حيث أنه من المقرر قانونا أن عقوبة الإعدام أصلية تخص مادة الجنايات.⁵

سادسا: نشر الحكم:

¹ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 124.

² المادة 15 مكرر 1، من الأمر 66-156، المرجع السابق.

³ المادة 16، من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

⁴ المادة 17 من القانون 66–156، سابق الذكر.

⁵ المادة 17 من القانون 66–156، سابق الذكر.

في بعض الأحوال لا يكفي المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء، وإنما يستازم فوق تلك نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع عبر اذاعته وإعلانه ليصل إلى عدد كاف من الناس، والهدف من هذا التدبير مساس المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تتمية دخله، حيث يكون التشهير به أغلب أثر من العقوبات الأصلية الذي يظل في تنفيذها خافيا على الجمهور. 1

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة.

سابعا: غلق المنشأة:

بعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة، 8 فعقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 6 0 سنوات عير أن المشرع الجنائي استثنى في هذا القانون في المادة 6 1 مكرر كل من الدولة والجمعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احترازي من أجل منع الخطر، حيث نصت المادة 6 1 من القانون 6 1 على أنه يعاقب...كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 1 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 1 و 6 2 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية".

ثامنا: المنع من مزاولة النشاط:

ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يحول له ممارسة هذا النشاط.

¹ واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص 341.

² محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 301.

³ عادل ماهر الألفى، المرجع السابق، ص507.

⁴ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير الاحترازي للمشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية. 1

ويعد هذا التدبير الاحترازي الشخص سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، كما حدد مدة قصوى لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلة سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره، 2 و كذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 2 00 و التي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

تاسعا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكن، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعيات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة.

والمشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03-10 على أن يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على التراخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بأماكن التوسع والمواقع السياحية

2 المادة 45 من القانون 01-03 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

¹ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 299.

³ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006، ص47.

للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة. 1

عشرة: سحب الترخيص:

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراءات الضبط الإداري²، ونلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص إستغلال المنشئة المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير، يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقت المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، إذا تماطلت المنشأة للإمثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة³.

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على:" إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول".

كما نصت المادة 7 من المرسوم 63-162 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

¹ المادتين 39-40 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 17 فيفري 2003.

² محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 309.

³ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 130و 131.

والمشرع الجزائري قد ساير المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للملوث في تلك الجرائم دون انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وهذا من شأنه تجنيب البيئة المزيد من الأخطار والأضرار التي تعدد سلامتها. 1

حادى عشر: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية 2 ، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل أو يخفف من نشاطاته إن يقم بالحد منها نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وازدهارها 8 .

ثاني عشر: وفق النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.4

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه:" عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المقروضة، مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وبهذا الشأن نصت كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو:" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطير

¹ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 309.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 58. بقي ساري المفعول رغم صدور مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126 و 127

⁴ حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 129.

على أمن الجو وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة و إزالتها، وإذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية". 1

كما تتاول قانون المياه رقم 83-17 في مادته 108، لمعدل بموجب الأمر 96-13 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت المادة على ما يلي: «تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني."²

ثالث عشر: الإخطار (الإعذار):

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

إن مثل هذا الجزاء ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني³.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية بموجب القانون 03-10 لاسيما في نص المادة 25 منه والتي تتص على: «عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة».

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 جويلية1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

² الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

³ بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2015-2016، ص57.

كما أكدت المادة 56من نفس القانون على ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تتقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة او محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرة لا يمكن دفعه، ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ".

وكذلك نصت عليه المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات والتي تنص على: "وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط أو جزاءا منه."

المطلب الثانى: نظام تشديد العقوبات الجزائية:

أورد المشرع الجزائري نظاما لتشديد العقوبة، ويطبق هذا النظام في حالة ثبوت أن ال له سوابق قضائية، أو رغم ذلك قام بارتكاب جرائم أخرى وهذا ما يطلق عليه بنظام العود.

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة:

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس والغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبقا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط. 1

أولا: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

لقد استخدم المشرع نظام تشديد العقوبات من خلال مضاعفة العقوبة في مادة الجنح ومثال عن ذلك نجد، جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته:

إما غرامة من 50,000دج إلى 500,000دج أو الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

ثانيا: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

¹ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص195.

² المادة 70 من القانون 83-03، سابق الذكر.

نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 83 من القانون 03-10 التي جاءت فيها: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10,000دج)إلى مائة ألف دينار (100,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

ونصت المادة 84 من نفس القانون على:" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة آلاف دينار (15,000 حج) كل شخص تسبب في التلوث الجوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف(50,000دج) إلى مائة وخمسين ألف(150,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

وكذلك المادة 72 من القانون الغابات رقم 84-12 التي تعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتم على علوا يبلغ متر واحد عن سطح الأرض وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحبس بالحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

بالإضافة إلى المادة 73 من نفس القانون المتعلقة بمخالفة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة بالإضافة إلى الموا 49، 83، 86، 87، من نفس القانون.


ولقد نصت المادة 55 من قانون 10-10 على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جميع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة بالإضافة إلى المواد من 56 إلى 66 من نفس القانون.

بالإضافة إلى المادتين 92 و 93 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وكذلك المواد 74 ، 76 ، 77 من قانون الغابات 84-12.

خلاصة الفصل الثاني:

تتاول هذا الفصل الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة حيث تعرضنا فيه إلى معاينة ومتابعة جرائم البيئة، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة ان الحماية الجنائية لا تقف عن تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة، بالإضافة إلى دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة والجهود المبذولة من طرفه، والعقوبات المقررة لمواجهة جرائم البيئة حيث ان المشرع الجزائري بين النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة والإضرار بها، إضافة إلى قوانين حماية البيئة فقد مست أغلب نصوصها على نظام تشديد العقوبة.

والملاحظ فيما يخص العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري نرى أنها تتمس بالتساهل لأنها في الغالب عقوبات مالية يسهل الإفلات منها.



خاتمة:

تتاولت هذه الدراسة بحث موضوع « الحماية الجنائية للبيئة »، وهو من المواضيع التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، وعلى الأخص بما يتعلق بالجانب الإجرائي في مجال جرائم المساس بالبيئة، والتي تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، ولكنها على الرغم من حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة، والتي تلحق الإنسان والبيئة على حد سواء.

الاهتمام بالبيئة تجلى منذ زمن طويل، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها وكان من أهمها إصدار كافة الدول على إختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرائي للحد من مخاطره ولمنع مضاره.

وضرورة الإعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي ان جرائم البيئة في عصرنا الرهن قد تطورت تطورا ملحوظ لم يشهده العالم من قبل، وأن هذا النوع من الجرائم غدت من اخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا، لدرجة انها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول، لإرتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات نجملها كالآتى:

أولا: النتائج

- 1- إتضح من خلال البحث أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة، أكثرها إنتشارا وأعظمها شيوعا ف مجال الأوساط البيئية هو التلوث، ولكنه مصطلح غير منضبط ولا يتسم بالدقة في جرائم البيئة، لأنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يترتب عليها تلوث، مما يكون من الأحرى إستبدال هذا المصطلح بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع بالمعنى وأشمل في الموضوع.
- 2- يلاحظ على قانون البيئة الجزائري من قصور إمتداد الحماية فيه بعض عناصر البيئة المادية كالماء والهواء والتربة والضجيج وغيرها دون أن تشمل تلك الحماية الجانب المعنوي للبيئة بالقدر الكافي.
- 3- ما يلاحظ كذلك هو ندرة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للبيئة المادية والمعنوية بحيث وإن وجود في بعضها الجزائر وتونس وليبيا، فإننا نجدها قديمة ولا تواكب مختلف القوانين البيئة الحديثة، والإستفادة منها بالقدر الكافي إضافة إلى وجود فراغ آخر وهو التنسيق بينها وبين القوانين المكملة لها قانون المياه مما أضفى على هذه الحماية نوعا من الاستقرار والوضوح في ظل وجود نصوص قانونية مختلفة غير متناسقة.
- 4- الحماية الجنائية المباشرة، أي ورود تجريم مباشر في قانون العقوبات، لا يجوز أن يمثل إلا دورا ثانويا حيث ينبغي على قانون العقوبات ان يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات والإستقرار، أما الأفعال التي يمكن أن تكون إعتداء على عناصر البيئة المختلفة والمتغيرة بطبيعتها فحلها يجب ان يكون القواعد الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها وتغييرها بحسب التطور وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال.
- 5- إتجه الفقه القانوني الحديث إلى الإقرار بأن الغاية من وراء تجريم أفعال البيئة هو البيئة لذاتها وبجميع مكوناتها على عكس النظرة القديمة التي كانت ترى ان الغاية من وراء التجريم هو حماية الإنسان والمحافظة على وجوده.
- 6- جريمة تلويث البيئة من الجرائم المستحدثة التي إكتشفتها البحوث العلمية الحديثة كما أن من خصائصها إستنادها إلى التقدم التكنولوجي وتحررها من الخصوصية الزمنية والمكانية. كما أنها لم تستقر بعد كجريمة في ضمير المجتمع لنظرا لضعف الوعي في وجدان الأفراد والمؤسسات العامة وحتى بعض الحكومات، ذلك وجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة لديهم عن طريق وسائل الإعلام ودور التعليم والعبادة.

- 7- تقوم جريمة تلويث البيئة سواء إرتكبت فعل التلويث عن قصد او عن الخطأ غير العمدي، وفي حالة خلو النصوص التي تحدد صور الركن المعنوي اللازم توفره لقيام الجريمة، كما يلاحظ أن أغلب التشريعات الجنائية للبيئة تميل إلى تقرير عقوبة إزاء جرائم الإعتداء على البيئة سواء إرتكب لفعل عن عمد او إهمال.
- 8- لقد أقرت أغلب التشريعات التي تعنى حماية البيئة بإزدواجية المسؤولية الجنائية عن نفس الأفعال لكل من الشخص المعنوي والطبيعي بعد الجدل الفقهي الذي كان مثار حول إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، والهدف من ذلك تجنب ان تكون مسؤولية الشخص المعنوي ردعا يحتمي به الشخص الطبيعي، ليقوم من وراءه بإرتكاب الجرائم، كما أن هناك شرطين قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الأولى إرتكاب الجريمة لحسابه، والثانية إرتكاب الجريمة من أحد اجهزته أو ممثليه.
- 9- أوضح البحث وجود تداخل هائل في الإختصاصات بين الأجهزة المعنية بحماية البيئة والجهات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مما أفرز هذا التداخل عن إفتقار تلك الجهات لدورها الواجب عليها قانونا، مما أدى في نهاية المطاف إلى الإضرار بالبيئة وإفتقادها للكثير من مواردها.
- 10- الحماية الجنائية المكفولة للبيئة على المستوى المحلي او الدولي هي عموما حماية بالضعف الجزاء الجنائي المقرر لمختلف جرائم البيئة خاصة إذا ما علمنا ان المشرع الوضعي قد كبيف مختلف هذه الجرائم الواقعة على المصالح البيئية تكييفا قانونيا لا يلتقي إلى درجة الجنايات التي تستدعي عقاب مضاف او مشددا، وجعلها على انها جنح وخالفات.

الأمر الذي يستدعي هذا التكييف السطحي، وكذلك تغليط العقاب على من تسول له نفسه الإعتداء على البيئة ولا يتحقق هذا إلا إذا تم مراجعة النصوص القانونية التي تكفل حماية المصالح البيئية مما يليق بمقام هذه المصالح.

11- الملاحظ كذلك ان قانون البيئة الجزائري قد حدد فصولا خاصة بالأهداف المراد تحقيقها من وراء وضع هذا القانون، وهو إتجاه محمود من قبل المشرع إلا أن جوانب النقص فيه تكمن في التساؤل عن كيفية تحقيق هذه الأهداف والغايات في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف من جراء عدم التطبيق السليم لهذه النصوص ولعدم توفر الإمكانيات اللازمة أو لعدم ارتفاع الفكر الإنساني إلى مبدأ المحافظة على البيئة بإعتبارها مصلحة أو لأن ذلك يهدد المصالح الخاصة لبعض الأشخاص المعنوية.

ثانيا: المقترجات

- 1- يجب توضيح مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا ان التوازن اذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوزان الذي يربط بين العناصر البيئية.
- 2- ضرورة النص في الدستور الجزائري والدساتير العربية، على حق الإنسان في العيش والحياة في بيئة سليمة وصحية خالية من كافة أشكال التلوث.
- 3- تفعيل دائرة الأخلاق إلى جانب دائرة القانون في حماية البيئة، وإدراج البرامج المتعلقة بحماية البيئة في القرارات التعلمية وكافة الأطوار، بالإضافة إلى تفعيل دور وسائل الإعلام في بث ثقافة بيئية في وسط المجتمع.
- 4- إنشاء محكمة دولية يكون لها الإختصاص بالنظر في الجرائم البيئية، لاسيما ان جريمة التلوث البيئي لها طابع إنتشاري يمس أكثر من دولة.
- 5- ضرورة الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية في قوانين حماية البيئة لأن أغلب جرائم التلوث تقع بسبب تحقيق أرباح ومنافع مالية.
- 6- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة عن طريق وسائل إتصال مختلفة لتصل إلى اكبر عدد من الجمهور، والنص عليها في التشريعات البيئية لتحقيق الردع العام وتؤثر على سمعة الأشخاص المعنوية وتمس مصالحهم.
- 7- ضرورة الأخذ بنظام الصلح والنص عليه في قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 03-10 كسبب تتقاضى به الدعوى الجنائية وذلك في حالة تصحيح المخالفات البيئية.
- 8- منح بعض الجوائز التشجيعية لمن يقوم بمجهودات وأعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تسحين البيئة وتحقيق جماليتها أيا كان مقدمها في الجمعيات والإدارات أو الأشخاص أو بعض الأفراد.
- 9- ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات التي تعتبر حديثا من اكبر أسباب التلوث في دول العالم الثالث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

- سورة الأعراف، الآية 74.
 - سورة النحل، الآية 05.
 - سورة النحل، الآية 80.

ثانيا: النصوص القانونية:

1- الدساتير:

دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

2- القوانين العضوية والعادية:

- القانون 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 80–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 08 فبراير 1983.
- قانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 .
- القانون 03–01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.
- القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 17 فيفري 2003.
- 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، 2003.
- القانون 12–06 المؤرخ في 12–01–2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون 14–05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

- الأمر 96–13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83–17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.
- الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية قم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 88/11/05 المؤرخ في 28/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية،
 ج، ر، عدد 58.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 93–165، المؤرخ في 10 جويلية 1993،المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46،مؤرخة في 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي 180–181مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34المؤرخة في 25 يونيو 2008
- المرسوم التنفيذي 88–181مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34المؤرخة في 25 يونيو 2008
- المرسوم التنفيذي 99-241 المؤرخ في 22-07-2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج، ر، عدد 43.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث،
 القاهرة، 2002.
 - إحسان على محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2002.
- أحمد سكندري، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، سنة 1995، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية،
 مصر، سنة 1996.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.
- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2012.
 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، 2005.
- عبد النور أوناجي ، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة)،
 دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2009.
- عبد الله أوهيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان.
 - د احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
 - راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004.
- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر، 2006.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن والبيئة –النظام القانوني لحماية البيئة –دار
 الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة،
 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.
 - عادل ما هر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.
 - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر أو تاريخ طبع.
- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988.
- عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012–2013.
- غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،
 الجزائر، سنة 2009.
 - فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- المادة 01 من القانون المصري رقم 04 الصادر في 1994/02/02، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 1994/02/03، انظر كذلك: د/ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار النشر الكتب والوثائق المصرية 1996.
 - مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،
 سنة 2005.
 - محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007.
 - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهر، 2002.
 - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
 - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
 - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الجزء الثالث.
- محمود مرسي محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،
 1999.
- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، سنة
 2009.

■ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.

2- الرسائل الجامعية:

- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009.
- سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014–2015
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
- محفوظ شنافي، تلوث البيئة الحضرية بالنفايات الأسواق، رسالة ماجستر في علم إجتماع البيئة،
 كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010–2011.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 53.
- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013.
- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،
 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،سنة 2014.
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتورى قسنطينة، سنة 2011، 2012.
- حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004–2005.

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.
- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبى بكر بلقايد، سنة 2015–2016.

3- المقالات والدوريات:

- دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، سنة
 2013.
- على عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.
- مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، بومى 09 و 10 دبسمبر 2013.

4− محاضرات :

■ نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون اليبئي، الفصل الأول، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير فرع البيئة والعمران، مطبوعة وغير منشورة، 2013.

5 - القواميس:

■ سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص 934.


رابعا: المؤلفات باللغة الفرنسية:

- A-DeFaget de castel jau, histoire du droit d'association de 1789 à 1901, thèse doctorat, Université de Paris, 1905.
- G levasseur et J P Doucet, le droit pénal appliqué, Ed, Cujas, Paris, 1969.
- Jérom Fromageau et philippe Guttinger, droit de l'environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993.
- Magnol. Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris, 1947
 N559
- Pissaloux Jean-Luc « la démocratie participative dans le domaine environnemental », Revue française d'administration publique, 2011/1 (N 137-138).
- Prieur Michel, droit de l'environnement, Presise Dalloz, 2 eme édition, 1991.

Dictionnaire larouse de poche 2001, Imrimé en allenage par GGP Media, Gmpsé IGS-CP a L'ISLE- d'Espagmac, edition 2011, Paris, France; P 294 «l'ensemble des éléments naturls et artificiel qui entourent les hommes, une espèce animale,ect ».

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1-www.Dgsn-dz/ar:police urbaine. (شرطة العمران وحماية البيئة)



الفهــرس

أ–د	مقدمة
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة
	المبحث الأول: ماهية البيئة
07	المطلب الأول: مفهوم البيئة وتحديد عناصرها
07	الفرع الأول: تعريف البيئة
07	أولا: التعريف اللغوي للبيئة
09	ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة
10	ثالثا: التعريف القانوني للبيئة
11	الفرع الثاني: عناصر البيئة
11	أولا: البيئة الطبيعية
12	ثانيا: البيئة البيولوجية
13	ثالثا: البيئة الإجتماعية
13	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة
13	الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها
13	أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية
15	ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة المائية أو البحرية
16	ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية
17	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة
17	أولا: التلوث الضوضائي
18	ثانيا: التلوث بالنفايات
20	ثالثا: التلوث الإشعاعي
21	المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة البيئية
21	المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية
21	الفرع الأول: الركن الشرعي
22	الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: السلوك الإجرامي
1- السلوك الإيجابي:
2- السلوك السلبي:
ثانيا: النتيجة الإجرامية
1- النتيجة الإجرامية الضارة
2- النتيجة الإجرامية الخطرة
الفرع الثالث: علاقة السببية
الفرع الثالث: الركن المعنوي
أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية
 1− عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة
أ- العلم في جريمة تلويث البيئة
ب- الإرادة في جريمة تلوث البيئة
2- صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة
أ- القصد العام والقصد الخاص:
ب- القصد المحدد والقصد الغير محدد
ج- القصد المباشر والقصد الإحتمالي (غير المباشر)
د- النتائج متجاوزة القصد الجنائي
ثانيا: الخطأ الغير العمدي في جرائم تلويث البيئة
1- صور الخطأ غير العمدي في جريمة البيئة
- الرعونة:
عدم الإحتياط:
الإهمال وعدم الإنتباه
عدم مراعاة القوانين والأنظمة
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جريمة تلويث البيئة
أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي
1- الإسناد القانوني

36	2– الإسناد المادي
36	3- الإسناد الإتفاقي او عن طريق الإنابة في الإختصاص
37	ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة
38	1 - شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:
39	2- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة
40	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئية
42	خلاصة الفصل الأول:
44	الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة
45	المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم البيئية
45	المطلب الأول: معاينة جرائم البيئة
45	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية:
45	أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام:
47	ثانيا-الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص:
48	1-مفتشو البيئة:
49	2-رجال الضبط الغابي:
50	3-مفتشي الصيد البحري:
50	4-شرطة المناجم:
51	5-سلك شرطة البلدية:
51	6-شرطة العمران:
52	7–مفتشي التعمير:
53	8-شرطة المياه:
53	ب-مستخدمو استغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:
54	الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئية:
54	أولا: قبول الشكاوي والتبليغات:
55	ثانيا: إجراءات التحريات:
55	1-التنقل لمسرح الجريمة:
55	2-الحصول على الإيضاحات:
56	3-احراء المعابنات اللازمة:

56	4-إتخاذ الإجراءات التحفظية:
57	الفرع الثاني: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:
57	أولا: شروط صحة المحضر:
58	ثانيا: حجية المحاضر البيئية:
59	ثالثا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني:
59	المبحث الثاني: متابعة جرائم البيئة:
60	المطلب الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية:
60	المطلب الثاني: الجمعيات البيئية:
60	الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية:
61:	الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية
62	الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية: .
63	المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم البيئة:
64	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئة:
64	الفرع الأول: العقوبات الأصلية:
64	أولا: السجن:
65	ثانيا: الحبس:
66	ثالثا: الغرامة:
67	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:
67	أولا: تحديد الإقامة:
67	ثانيا: المنع من الإقامة:
68	ثالثا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:
68	رابعا: المصادرة:
69	خامسا: حل الشخص الاعتباري:
69	سادسا: نشر الحكم:
70	سابعا: غلق المنشأة:
70	ثامنا: المنع من مزاولة النشاط:
71	تاسعا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:
تجاوز 05 سنوات:	حادي عشر: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تت

73	ثاني عشر: وفق النشاط:
74	ثالث عشر: الإخطار (الإعذار):
75	المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية:
75	الفرع الأول: نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة:
75	أولا: نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:
75	ثانيا: نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:
77	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
84	قائمة المراجع

الملخص:

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المسائل وأعقدها التي تتكفل بها الدولة، على إعتبار الحفاظ على سلامتها جزء يرتبط إرتباطا وثيقا بعناصر النظام العام الذي تبقى الدولة مطالبة بالحفاظ عليه.

حيث تعتبر البيئة في حد ذاتها قيمة جوهرية من قيم المجتمع مما إستوجب حمايتها بكل الوسائل القانونية وخصوصا كفالتها بحماية جنائية شاملة وفعالة، وهذا من خلال وضع جملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها حماية البيئة، وقد إعتبر المشرع الجزائري في قانون 03-10 خصوصا المادة 04 منه بأن البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع تسوجب الحماية ورسم سياسة وطنية للتكفل بها وحمايتها والحفاظ عليها في ظل التنمية المستدامة.

كما أن حماية البيئة تبقى غير كافية على المستوى الوطني ما لم ترافقها حماية دولية فعالة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون الدولي في جميع المجالات الإتفاقية منها والقضائية، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا البيئة وإبرام إتفاقيات دولية في هذا الشأن، وكذلك العمل في مجال تبادل المعلومات والخبرات الفنية، وكذلك تسهيل إجراءات التحقيق وملاحقة الجناة في مجال جرائم البيئة.